	•••			 	13.0	 	 .:	pa		ــرة	d	JI
	••		 	 		 	 :	<u>á</u> _	ريــ	تب		JI
 		24.	 	 		 	 :	ات	ca	شه	م	JI



لجمعية سند الأيتام بالوسقة











 .: p		_	ال
 ات:	ىفوء	شد	الد

### الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ( ۱ – ۱ ): وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المادة (1 - Y): يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة ( 1 - ٣ ): تسري أحكام هذا النظام علي جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

المادة (1 - 2): يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (1 - 0): لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (1 - 7): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مســـؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

المادة ( ١ - ٧ ): تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .

المادة ( $1 - \Lambda$ ): يصــدِّر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.






****	 	 _م:	_رة_	ال
	 	 : <u>á</u>	تاري	ال
	 	 عات:	ىشفود	اله

<u>المادة ( ۱ – ۹ ) :</u> تم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

المادة ( ١٠ - ١): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالى:

جمعية سند الأيتام بالوسقة	الجمعية
رئيس الجمعية أو (نائبه)	إدارة الجمعية
هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.	لجنة الوظائف
هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها -سواءً داخل	
مبنى الجمعية أو خارجه – مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق	الموظف
عليه.	
هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً	المنتاب
وبدون مقابل مالي أو عيني	المتطوع
هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل	الراتب
مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.	الرائب
هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة	الراتب الأساسي
في سلَّم الرواتب.	أو أصل الراتب
هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات	سلم الرواتب
الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات.	منتم الرواتب
هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في	المربوط الأول
درجات ومراتب سلَّم الرواتب.	المربوك الاون
هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم	
الرواتب	<b>.</b>
	العلاوة






هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط عقد العمل العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

<u>المادة ( ١ - ١١ ):</u> اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.














# الفصل الثاني: الوظائف

# <u>المادة ( ٢ - ١ ):</u> المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

التوضيح	المسمى الوظيفي	التصنيف
مدير الجمعية / مدير إدارة	مدير	
نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة	نائب المدير	وظائف
رئيس قسم إداري بالجمعية	رئيس قسم	إدارية
نائب رئيس قسم إداري بالجمعية	نائب رئيس قسم	
	رئيس قسم الموارد المالية	
مسوق مشاريع الجمعية /مندوب مبيعات / موظف مبيعات	مسؤول تسويق	وظائف
	مسؤول استثمار	إشرافية
	مسؤول استقطاعات	
التواصل مع الداعمين	مسؤول علاقات	
امین صندوق / مسؤول کفالات	محاسب	
(المصمم / المنتج / المحرر)	اعلام	وظائف
(فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).	اعارم	تخصصية
شؤون المستفيدين / خدمات مستفيدين	باحث اجتماعي	
سکرتیر / مدخل بیانات	سكرتير / مدخل بيانات	
مدخل بیانات	موظف إداري	وظائف
قسم الصرف / قسم التغذية	أمين مستودع	عامة
جميع الموظفين الميدانيين	موظف ميداني	-49
	تسويق	
موظف الاستقبال / مراسل / سائق /مراقب	مأمور خدمات (۱)	وظائف
حارس / عامل / فرَّاش	مأمور خدمات (۲)	خدمة











# المادة (۲ - ۲ ):

الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة و مكونه من أرقام تبدأ برقم

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
110.70	المدير التنفيذي
110.20.1.1	إدارة الشؤون الإدارية
110.20.1.1.1	الموارد البشرية وإدارة الموظفين
110.20.1.1.7	الخدمات المساندة
110.20.1.1.	الاتصالات الإدارية
110.20.1.1.2	المستودع
110.20.1.1.1	مساعد إداري
110.20.1.1.1.7	سكرتير
110.20.1.7	إدارة شؤون المالية
110.20.1.7.1	امين الصندوق
110.20.1.7.7	المحاسب
110.20.1.	إدارة الموارد المالية
110.20.1.7.1	تنمية الموارد المالية
110.20.1.7.7	قسم الكفالات وخدمة المتبرعين
110.20.1.7.7	شؤون الأوقاف
110.20.1.7.2	قسم المسؤولية المجتمعية والمؤسسات المانحة
110.20.1.2	إدارة خدمات الاجتماعية
110.20.1.2.1	البحث الاجتماعية





	 	 	م	_رة	ال
	 	 	_خ:	تاري	ال
	 	 	نات:	شفوه	الم

110.20.1.2.7	شؤون المستفيدين
110.20.1.0	إدارة التخطط والتطوير والجودة
110.20.1.0.1	الجودة
110.20.1.0.7	الجوائز المحلية
110.20.1.7	إدارة اللجان والمشاريع والبرامج
110.20.1.7.1	إدارة المشاريع
110.20.1.7.7	إدارة اللجان
110.20.1.7.7.1	لجنة البرامج الاجتماعية
110.20.1.7.7.7	لجنة البرامج الدينية
110.20.1.7.7.	لجنة البرامج الاقتصادية
110.20.1.7.7.2	لجنة البرامج التعلمية
110.20.1.7.7.0	لجنة البرامج الصحية
110.20.1.7	إدارة الإعلام وتقنية والمعلومات
110.20.1.7.1	الاعلام النشر
110.20.1.7.7	الدعم التقنية
110.20.1.7.	تصوير وتصميم
110.20.1.7.2	التسويق والحملات
110.50.1.4	إدارة التطوع
110.20.1.9	ادارة الفروع الوسقة
110.20.1.9.1	مدير الفرع
110.20.1.9.7	الاتصالات الإدارية
110.20.1.9.	البحث الاجتماعي





	: 1	۵_	_ö	 ال
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,				



مدير الفرع	110.20.1.9.1
الاتصالات الإدارية	110.20.1.9.7
البحث الاجتماعي	110.20.1.9.
خدمات المستفيدين	110.20.1.9.2
إدارة البرامج والانشطة	110.20.1.9.0













الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ...... المشفوعات : ......

#### الفصل الثالث: التوظيف والعقود

<u>المادة ( ٣ - ١ ):</u> عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (١١٥٠-٠١) . راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام- لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقى الإجراءات الإدارية.

<u>المادة ( ٣ - ٢ ):</u> للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (٣ - ٣): يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (١١٥٠-٠١) وبحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

<u>المادة (٣ – ٤ ):</u> تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ - ٥): يشـــترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدِّم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
  - الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.







- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطيبة

<u>المادة (٣ - ٦):</u> يجوز استثناءًا توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٣) ، (٣٣ ) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

المادة ( ٣ - ٧ ): يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (١١٥٠-٠٨)
  - السيرة الذاتية .
- صورة الهوبة (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
  - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
  - عدد ۲ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.

تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.



المادة ( ٣ - ٨ ): تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.





الـــرقــــم : ..... الـــــاريــــخ : ..... المشفوعات : ......

> <u>المادة (٣ - ٩):</u> لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (١١٥٠-٠١) و (٠٨-.(110.

> المادة ( ٣ - ١٠ ): حرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.


> المادة ( ٣ - ١١ ): يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (عقد العمل ) يحرر من نسختين وبكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، وبجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

> <u>المادة ( ٣ – ١٢ ) :</u> لا يجوز للجمعيـة تكليف الموظف بعمـل يختلف اختلافاً جوهريـاً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٣ – ١٣ ): يعتبر الوصيف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.









المادة ( ٣ – ١٤ ): يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف وبقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصـة بالموظف: (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستئذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ...إلخ).

المادة ( ٣ - ١٥ ): الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل -(يُستثنى منها إجازات الأعياد )- يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (١٠٠-١١٠) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسَّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجرببية).

المادة (٣ - ١٦ ): يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجرببية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجرببية في (١١٥٠-٠٥) و موافقة الموظف الخطية.







<u>المادة ( ٣ – ١٧ ):</u> للرئيس المباشـر الحق في تقديم توصــية لشــؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشعف هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجرية عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويُرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (١١٥-١١٥).

المادة (٣ – ١٨ ): إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

<u>المادة (٣ – ١٩ ):</u> يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشــر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضـع نفسـه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.







الـــرقــــم : ..... الـــــاريــــخ : ..... المشفوعات : ......

> <u>المادة ( ٣ – ٢٠ ) :</u> جنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

> <u>المادة ( ٣ – ٢١ ) :</u> مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠% من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

> المادة ( ٣ - ٢٢ ): ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.


> <u>المادة ( ٣ - ٣٣ ):</u> في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيدجداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠% مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

> <u>المادة ( ٣ - ٢٤ ) :</u> عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفى ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر وببقى في فترة تجرببية أخرى لا تزبد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضي ستة












المادة ( ٣ - ٢٥ ): في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة ( ٣ - ٢٦ ): يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين او عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، وبتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.









#### الفصل الرابع: الدوام

<u>المادة ( ٤ - ١ ):</u> أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام ، وبكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعية أن تستبدل يوم السبت بيوم آخر لبعض موظفيها متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (١١٥٠-٠١١) لتعديل الدوام.

<u>المادة ( ٤ - ٢ ):</u> يجوز عمل فترات مناوية بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

<u>المادة ( ٤ - ٣ ):</u> يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (١١٥٠-٠١١) ، وبُستتني من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة ( ٤ - ٤ ): يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة .





الـــرقــــم : ..... الـــــاريــــخ : ..... المشفوعات : ......

> <u>المادة ( ٤ - ٥ ):</u> أنواع الدوام بالجمعية (صــباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) وبُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط .

> <u>المادة (٤ - ٦):</u> تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل وبصدر بذلك تعميم.

> المادة ( ٤ - ٧ ): يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٠ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ١٩ من ذلك الشهر).

> المادة (2 - 1): لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج |مبنى الجمعية) إذا تعذّر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصـة فلابد من اعتماد رئيس القسـم واشـعار مدير الموارد البشرية بذلك.

> المادة (٤ - ٩ ): ساعات العمل الميدانية يُقدِّر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشرافٍ منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.



الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ...... المشفوعات : ......

> <u>المادة ( ٤ - ١٠ ):</u> يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وإنصراف الموظفين.

> <u> المادة ( ٤ – ١١ ) :</u> يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرَّة واحدة في الشهر وببدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

> <u>المادة ( ٤ - ١٢ ) :</u> استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (١١٥٠-٠١٥) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:

- لتأخر في الحضور عن وقت الدوام.
  - الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
    - الخروج أثناء الدوام الرسمي.

<u>المادة (٤ – ١٣ ):</u> يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.

المادة (٤ – ١٤ ): لفصل الخامس: الرواتب

<u>المادة ( ٥ - ١ ):</u> يتشكل سلّم الرواتب من قسمين رواتب الدوام الكامل ورواتب الدوام الجزئي

أ- سلم رواتب الدوام الكامل



 _م:	_رة_	ال
 خ :	تاري	ال
 عات :	شفو	الم



سلم رواتب موظفي الدوام الكامل يتكون من فئتين و (١٥) مرتبة بحيث تكون الفئة (أ) لغير المسعودين والفئة (ب) للمسعودين بين المراتب والرواتب والزيادات السنوية حمسب الجدول التاليي:

	البدلات						الأساسي			11	
التأمين الصحي	النقل	السكن		ة (الإنتدابات			الأعلى	الأدنى		المستوى	
٠	0207	(Jane)	السيارة	الوجبات	السكن	التذاكر					
C	بدل جاتة	بدل 15	٣.	٤٠	٨.	1	7	۸	·u	١	
С		ر الد بة ع	٣.	٤٠	٨.	3	۲	١	₹ =	۲	
С	النقل	السكن عدم تو	٣.	٤٠	۸.	). "Ā	٣٠٠٠	10	***	٣	
С	. <u>.</u> g	ه بهر	٣٠	٤٠	٨.	13: (c)	٤٠٠٠	۲	غير السعوديين	٤	
С	% 3	ہ/% فر سکر	٣٠	٤٠	۸.	ب طبيعة ال التا جوًّا ( درجة	0,,,	70	·	٥	
В	ئ ئى ئ <u>ى</u>	ا % من الراتب سكن ملائم من	٣٠	٥,	١	طبيعة المهمة و التذكرة : إ ( درجة سياح	٧٢	۳٦٠٠		٦	
В	الراتب ، نقل من	الراتب لائم من	٣.	٥,	17.	مهمة ووجهتها ة ذكرة : سياحية ) أو برًا	٨٠٠٠	٤٠٠٠	-	٧	
В	ر ان نی	). 'Z	٣.	٥,	17.	\$ . <u>.</u>	175	٤٤٠٠	السع	٨	
В	ا پئیا کے	لڑسا لجھ	۳.	٥,	17.	تها : و براً	9 2	٤٧٠٠	حودين	٩	
В	الأساسي الجمعية	الأساسي الجمعية	٣.	٥,	17.	ووجهتها تكون : صة ) أو برًا	11000	5500	ر.	١.	
В	.თ:	.ബ്	٣.	٥,	١٢.	1.3 //.	14000	7000		11	

## أ- سلم رواتب الدوام الجزئي

سلم رواتب موظفي الدوام الجزئي يتكون من فئتين و (٨) مراتب بحيث تكون الفئة (ج) لغير السعودين والفئة (د) للسعودين يبين المراتب وأجر الساعة والزيادات السنوية حسب الجدول التالي:









	ب	الراة		
الزيادة السنوية	نهاية المربوط	بداية المربوط	المرتبة	الفئة
٠,٧٥	10	Α	10	
١,٠	۲.	1.	١٦	
1,70	***	14	۱۷	ج
١,,٥	۳.	10	۱۸	
١٫٠	77	10	19	
1,70	YV	١٨	۲.	
١,٥	٣٣	۲.	۲۱	ა
۲,۰	٥.	77	**	

<u>المادة ( ٥ - ٢ ):</u> يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (حسب الجدول التالي).












		10	_			ال
	:	<u></u>	è	اري	ī	ال
***************************************	:	ت	u	فود	ىش	اله



تصنيف الوظائف	الوظائف	المرتبة	الفئة
خدمية	عامل / مراسل /سائق	۲	
إدارية	منسق / مندوب	٤	1
فنية	رئيس قسم /مصمم /مبرمج /فني مصور	٦	
إدارة وسطى	مدير إدارة	٧	
خدمية	عامل / مراسل/	Λ	
إدارية	معقب/ مندوب/منسق / رئيس قسم	1.	ب
فنية	مدیر إدارة / مدیر مکتب مدیر / محاسب / مصمم /مصور / مشرف	17	•
إدارة وسطى	مدير إدارة	١٤	
خدمية	عامل / مراسل	10	
إدارية	رئس قسم / مشرف	١٦	
فنية / إدارة وسطى	مصمم / مبرمج /مصور /	١٧	5
3		١٨	
خدمية	عامل / مراسل	19	
إدارية	رئيس قيم / منسق / مندوب	۲٠	ى
فنية / إدارة وسطى	مدير إدارة / مشرف / محاسب /	77	









<u>المادة ( ٥ - ٣ ):</u> تدفع أجور العاملين بالربال السعودي وبتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفِ خارجةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهى المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل.
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل.

المادة ( ٥ - ٤ ): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

<u>المادة ( ٥ - ٥ ):</u> إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

<u>المادة ( ٥ - ٦ ):</u> أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمَّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.





الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ...... المشفوعات : .....

> <u>المادة ( ٥ - ٧ ):</u> يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشــؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (١١٥--١١٥).

# لفصل السادس :التدريب والتأهيل

<u>المادة (٦ - ١):</u> تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل موظفيها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لاتزيد عن (١٢%) من المجموع الكلي للموظفين سنويا

يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل <u> المادة ( ٦ – ٢ ) :</u>

<u>المادة ( ٦ - ٣ ):</u> تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتتقلات داخلية . <u>المادة (٦-٤):</u> يجوز للجميعة أن تنهى تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيلة أنه غير جاد في ذلك .
- (ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.







الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ...... المشفوعات : .....

> <u>المادة (٦ - ٠):</u> تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة .

> <u>المادة (٦-٦):</u> لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصى.

#### الفصل السابع: العلاوات

<u>المادة ( ٧ - ١ ):</u> يعطى الموظف علاوة سنوبة ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي:

ممتاز	ختر خدا	ختر	التقدير
% 0	% £	% r	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

<u>المادة ( ٢ - ٢ ):</u> شـترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) ويتقويم في الأداء لا يقل عن جيدجداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

<u>المادة ( ٧ - ٣ ):</u> يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوية تأديبية متى أُقِرَّ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية<sup>(١)</sup> أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقيم الأداء السنوي.

<sup>(</sup>١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.



# الـــرقــــم : ..... الـــــاريــــخ: ...... المشفوعات : ......

### الفصل السابع: الحوافر

انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِن خَير فَلَن يُكفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالمُتَّقِينَ ﴾ وقول النبي ﷺ: [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً.


# المادة ( ٧ - ١ ): يهدف نظام الحوافر بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصَّةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
  - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
  - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

المادة ( ٧ - ٢ ): تعطى الحوافر بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مُدَّة الخدمة ، التميز الشخصيي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي).



المادة ( ٧ - ٣ ): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (١١٨-





<u>المادة ( ٧ - ٤ ):</u> عتمد الحوافر لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (۱۱۸-۱۱۰).

المادة ( ٧ - ٥ ): يُعطى الموظف [شهادة شكروتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على ٥% من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

<u>المادة ( ٧ - ٦ ):</u> يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٠٠٠ربال) وفق الضوابط التالية

يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.

- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعني.
  - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

<u>المادة ( ۷ - ۷ ):</u> يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.



 .: ۵	<u>ö</u>		ال
 : <u>غ</u> ـــ	اريــ	ī	ال
 ات:	فوع	مش	الد



<u>المادة ( ٧ - ٨ ):</u> يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفى ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، مثل:

- تقديم اقتراح متميز وفعًال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
  - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
  - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ربال.
    - وفير دخل عالى وثابت على الجمعية.

المادة ( ٧ - ٩ ): تُقَرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشربة وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى )، وبُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.


<u>المادة ( ٧ - ١٠ ):</u> يعطى للموظف المتميّز [ درع التميز] متى حصـل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ربال.

<u> المادة ( ٧ – ١١ ):</u> تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيدجداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرجلة الدراسية كالتالى:

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ربال.
  - المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوربوس" ٥٠٠ ربال.
- الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ربال.
  - الدراسات العليا ١٠٠٠ ربال.









المادة ( ٧ – ١٢ ): يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شـــؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة ( ٧ – ١٣ ): يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.

# الفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي

المادة (  $\Lambda - \Upsilon$  ): يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة ( ٨ – ٣ ): تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين، بما فيها الفترة التجريبية.





<u>المادة ( ٨ – ٤ ):</u> يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة ( $\Lambda - \Upsilon$ ).

<u>المادة ( ٨ – ٥ ):</u> يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده وبحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير.

#### الفصل التاسع : الترقيات والنقل

المادة ( ٩ - ١ ): يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
  - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
    - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضي أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية، فمثلاً: (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة.

<u>المادة ( ٩ - ٢ ):</u> إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية:

• الكفاءة الأعلى، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.











الـــرقــــم : ..... الـــــاريــــخ ; ..... المشفوعات : .....

- اجتيازه الاختبار الإداري.
  - الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
  - اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (١٦٠-.(110.

المادة ( ٩ - ٣ ): عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها

المادة ( ٩ - ٤ ): تقدَّم الموظَّف المؤهَّل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبئة (١١٥٠-٠١٧) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية.

<u>المادة ( ٩ - ٥ ):</u> الموظف المرشّح للانتقال من مسمى وظيفى في مراتب معينة إلى مسمى وظيفى آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمى إليه، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً، وبأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويُستخدم لذلك (٠٠-١١٥٠) ، ولا يُشــترط أخذ موافقة رئيس القســم في حالة أحقيته للترشَّح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

<u>المادة ( ٩ - ٦ ):</u> في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.











الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ...... المشفوعات : .....

> <u>المادة ( ٩ - ٧ ) :</u> لا يجوز النظر في ترقيـة الموظف المحـال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

> المادة ( ٩ - ٨ ): يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (١١٥٠-٠٦) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقى الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية.

> المادة ( ٩ - ٩ ): عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفى الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية:

- ١- تقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الحمعية.
- ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
  - ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.





الـــرقــــم : ...... الـــــاريــــخ: ...... المشفوعات : .....

> للضوابط التالية:

> > ١- اذا حصل على تقييم ممتاز في أخر ثلاثة تقييمات.

٢- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات.

٣- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف.

<u>المادة ( ٩ - ١١ ):</u> يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

<u>المادة ( ٩ - ١٢ ) :</u> لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلى إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شان هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

<u>المادة ( ٩ - ١٣ ) :</u> يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.







 .:,0	<u></u> i	_رة	ال
 : <u>á</u> _	اريـــ	ī	ال
 ن:	غوعا	ىشى	الد



### الفصل العاشر: العمل التطوعي

المادة ( ١٠ - ١ ): يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة ( ) من نظام الجمعيات الاهلية

المادة ( ١٠ - ٢ ): يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية

<u>المادة ( ۱۰ – ۳ ):</u> من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة ( ١٠ - ٤ ): يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأســـباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً او أجراً وإنما مكافأة مقطوعة

<u>المادة ( ۱۰ – ۰ ):</u> يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن كذلك:

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
  - اللغات التي يجيدها
  - الزمن المتاح للمشاركة

المادة ( ١٠ - ٦ ): يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة



المادة ( ۱۰ – ۷ ): يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار



الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ..... المشفوعات : .....

> <u>المادة ( ١٠ – ٨ ):</u> حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه وبعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل.

> المادة ( ١٠ - ٩ ): الجمعية غير مسئولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

### الفصل الحادي عشر: البدلات

<u>المادة ( ۱۱ – ۱ ):</u> يقر هذا النظام ٥ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم) وهي البدلات التالية : ( بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي ) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

<u>المادة ( ۱۱ – ۲ ):</u> يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (١١٥٠-٠١٨) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

<u>المادة ( ۲۱ – ۳ ):</u> بدل النقل: هو مبلغ ۱۰% من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة .

> <u>المادة ( ۱۱ – ٤ ) :</u> بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين ( ۲۰۰– ٠٠٠) ربال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهريا بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.







الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ..... المشفوعات : .....

> <u>المادة ( ۱۱ – ۰ ):</u> بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت وبُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية:

- بمبلغ (٥٠٠ ربال) مقطوعة تضاف للراتب.
  - بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

<u>المادة ( ١١ – ٦ ):</u> بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يُضـرب في عدد أيام الانتداب ، ويُعطى لمن يُكلَّف بعمل خارج محافظة بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (١١٥٠-٠١٢) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول التالي:

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم	
هذا المبلغ يشمل المواصلات	للموظفين	٤٠٠ ريال	
والإعاشة والسكن عدا تذاكر السفر	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	٤٥٠ ريال	
أو مصاريف السفر براً.	للإدارة التنفيذية	٥٠٠ ريال	

<u>المادة ( ١١ – ٧ ) :</u> تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة

<u>المادة ( ۱۱ – ۸ ):</u> لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

<u>المادة ( ۱۱ – ۹ ):</u> يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارح مقر العمل المنتمي إليه ، بشرط الأيخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب

مناسب له وللمهة التي يؤديها .





الـــرقــــم : ...... الـــــاريــــخ: ...... المشفوعات : ......

> <u>المادة ( ١١ – ١٠ ) :</u> يحق لمـدير الجمعيـة بعـد اعتمـاد رئيس الجمعيـة إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (١١٥٠-٠٢٠) (راجع بند العقوبات).

> <u>المادة ( ۱۱ – ۱۱ ) :</u> يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (۱۰%) من أصل الراتب الأساسي.

> <u>المادة ( ۱۱ – ۱۲ ) :</u> يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (۱۰%) من أصل الراتب الأساسي.

#### الفصل الثالث عشر: الإجازات

<u>المادة ( ١٣ - ١ ):</u> تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع -يأتي تفصيلها- وهي اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

<u>المادة ( ١٣ - ٢ ):</u> لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة ( ١٣ - ٣ ): للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (١١٥٠-٠١٤) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشربة وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

<u>المادة ( ١٣ - ٤ ) :</u> عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيُصـرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي



 	 	_م:	_رة_	ال
			تاري	
 *******	 	عات :	ىشفو	اله



المادة ( ١٣ - ٥ ): يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي:

- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لاخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .

<u>المادة ( ١٣ - ٦ ):</u> الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف

المادة ( ١٣ - ٧ ): توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.









الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ...... المشفوعات : .....

> <u>المادة ( ١٣ - ٨ ):</u> تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

> المادة ( ١٣ - ٩ ): لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزبادة رصيد إجازته للأعوام القادمة.

> <u>المادة ( ١٣ - ١٠ ):</u> يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يُعتد بأي طلب يقدَّم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.


> المادة ( ١٣ - ١١ ): الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته ، وهم : (الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدى الزوجة) وبعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه .

> المادة ( ١٣ - ١٢ ): لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

> المادة ( ١٣ - ١٣ ): لا تعتبر الإجازة الاضـطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.

> > <u>المادة ( ١٣ - ١٤ ):</u> الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.







المادة ( ١٣ – ١٥ ): لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.

المادة ( ١٣ - ١٦ ): الإجازة المرضية: يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

١- لثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.

٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.


٣- الثلاثون يوماً التي تلى ذلك بدون راتب

المادة ( ١٣ - ١٧ ): لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحى المعتمد انه شفى من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

<u>المادة ( ١٣ – ١٨ ) :</u> إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضـــيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهروبعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف.









### <u>المادة ( ١٣ – ١٩ ):</u> الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلى :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج.
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم الأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
  - جازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

<u>المادة ( ٢٠ – ٢٠ ) :</u> يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلًا نقدياً عوضا عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، وبجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثين يوم .





# الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ..... المشفوعات : .....

### الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

<u>المادة ( ١٢ - ١ ):</u> لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي وبؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدِّر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة ( ١٢ - ٢ ): تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .

المادة ( ١٢ - ٣ ): ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

المادة ( ١٢ - ٤ ): الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى -ولا يعتمد أقل من ساعة- ، وما يعادل ٢٥% من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة ( ١٢ - ٥ ): يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي.

<u>المادة ( ١٢ - ٦ ):</u> يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.



 . :	pa	_	<u></u> ö		ال
	<u>á</u> _	ي	ال	ī	ال
 :	ت	وعا	۵	ىش	الد



<u>المادة ( ١٢ - ٧ ):</u> في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

المادة ( ١٢ - ٨ ): عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.







# الـــرقــــم : ..... الـــــاريــــخ : ..... المشفوعات : .....

## الفصل الثالث عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

<u>المادة ( ١٣ - ١ ):</u> للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع وبحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

<u>المادة ( ١٣ - ٢ ):</u> يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتى:

- أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .
- ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع ينصف الأحر.
- ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر في خدمة الجميعة لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .
- و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.
- <u>المادة ( ٣ ٣ ):</u> على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجميعة لإجراء الفحص الطبى الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة





الــــرقــــم : ...... الــــــاريــــــــ : ...... المشفوعات : ......

> المادة ( ١٣ - ٤ ): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

<u>المادة ( ١٣ - ٥ ):</u> تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد .

المادة ( ١٣ - ٦ ): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها







 : p		<u></u>	ال
 _خ:	اريــ	ī	ال
 ات:	فوعا	ىش	الد



#### الفصل الرابع عشر: العقوبات

<u>المادة ( ١٤ - ١ ):</u> تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائى أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة ( ١٤ - ٢ ): تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية : (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (٠٢٠-.(110.

المادة ( ١٤ - ٣ ): يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالي:

- ١) إنذار شفهي.
- ٢) إنذار كتابى: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهى على أقل تقدير) وفق (٣٢٠-١١٥٠ رقم).
- ٣) إنذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسـبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
  - ٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
    - ٥) إشعار بالفصل.



 .: p	ō		ال
 ات:	فوعا	ىش	الد




### المادة ( ١٤ - ٤ ): الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- رمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
  - أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
    - إشعار بالفصل من الجمعية.

<u>المادة ( ١٤ - ٥ ):</u> ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالى :

- يحسم التأخر بعد مضى خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل.
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).







### <u>المادة ( ۱۲ - ۲ ):</u> ضوابط العقوبات عند الغياب:


- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

# المادة ( ١٤ - ٧ ): ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها:

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
  - فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، وبحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة: إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.







<u>المادة ( ١٤ - ٨ ):</u> ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة:


عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (١٣-٧) من هذا الىند.

المادة ( ١٤ - ٩ ): ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الحمعية:

• لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (٢٠٠-١١٥٠) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (١١٥٠-١١٥) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً ، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قصَّر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقى الإجراءات.









• لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

<u>المادة ( ١٤ – ١٠ ) :</u> عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (١١٥٠-٠٢١) وبتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما

<u>المادة ( ١٤ - ١١ ):</u> لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

<u>المادة ( ١٤ - ١٢ ):</u> تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضى مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، وبتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.



 	: 0	_رة	ال
 	_خ:	تــاريــ	ال
 	ات:	شفوء	الما




#### الفصل الرابع عشر: إنهاء الخدمة

#### <u>المادة ( ۱۲ - ۱ ):</u> تنتهى خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

- استقالة الموظف.
  - انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
  - ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
    - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
- انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ١٤-٦).
  - الأداء الوظيفي المتدني.
    - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن

<u>المادة ( ١٤ - ٢ ):</u> عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة (١١٥٠-٠٢٢) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، وبقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم.







<u>المادة ( ١٤ – ٣ ):</u> يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٢٠يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقى إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقى الإجراءات الإدارية.

المادة ( ١٤ - ٤ ): في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضـوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة ( ١٤ - ٥ ): في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة ( ١٤ - ٦ ): عند غياب الموظف لظرف مَرَضى أو حادث مروري لفترة طوبلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيُتَّبع في حقه الإجراءات النظامية التالية:

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهایة ۳ أشهر (۹۰ یوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهایة ٦ أشهر (۱۸۰ یوم)	بعد ۳ أشهر (۹۰ يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهاية ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)	بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهایة ۱۲ شهر (۳۲۰ یوم)	بعد ۹ أشهر (۲۷۰ يوم)
إنهاء خدمة الموظف		بعد ۱۲ شهر (۳۲۰ یوم)







الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ...... المشفوعات : ......

> المادة ( ١٤ - ٧ ): يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوبة أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، وبتم توثيق ذلك بتعبئة النموذج المعد لذلك تسوية مستحقات موظف بالنموذج (013-1150) وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوى العلاقة.

> المادة ( ١٤ - ٨ ): في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يُلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

> المادة ( ١٤ – ٩ ): يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

> <u>المادة ( ۱۰ – ۱۰ ) :</u> عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعار كتابي بالإقالة (١١٥٠-٠٢٨) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمه الأشعار مقر العمل وبؤخذ توقيعه بالاستلام.





*****	 	 	 : pa.	<u>ö</u>		ال
	 	 	 ات	مُوء	مش	ال



<u>المادة ( ۱۲ – ۱۱ ):</u> إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه

المادة ( ١٤ - ١٢ ): عاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطى المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .







 :	o	رة	ال
 ; C	وعان	شفو	المد



## الفصل الخامس عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

<u>المادة ( ١٥ - ١ ):</u> سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل ان وجدت ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
  - تأمين أجهزة الإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
    - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
      - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
      - توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب
- تدربب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

<u>المادة ( ١٥ – ٢ ) :</u> تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤلاً يختص بالآتى:

- تنمية الوعى الوقائي لدى الموظفين
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
- معاينة الحوادث وتسجيلها واعداد تقاربر عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
  - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة





الـــرقــــم : ...... الـــــاريــــخ: ...... المشفوعات : ......

> خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين

> المادة (١٥ - ٤ ): تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الحمعية لكل فئة وظيفية.

> المادة ( ١٥ - ٥ ): على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.









الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ..... المشفوعات : .....

#### لفصل السادس عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلى:

<u>المادة ( ١٦ - ١ ):</u> معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

<u>المادة ( ۲۱ – ۲ ):</u> أن تعطى الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

<u>المادة ( ٣ - ٣ ):</u> أن تسهل لموظفى الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطى للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.

<u>المادة ( ١٦ – ٤ ) :</u> أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الخاصة بذلك .

<u>المادة ( ١٦ - ٥ ):</u> إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة (٦٠ - ٦): على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

> <u>المادة ( ١٦ – ٧ ) :</u> ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتوفر لهم الدعم اللازم.





# الـــرقــــم : ..... الـــــاريــــخ : ..... المشفوعات : ......

#### وإجبات الموظفين والمتطوعين:

<u>المادة ( ١٦ – ٨ ) :</u> التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر. <u>المادة ( ١٦ - ٩ ) :</u> المحافظة على مواعيد العمل .

<u>المادة ( ١٦ – ١٠ ) :</u> إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.

<u>المادة ( ١٦ - ١١ ):</u> العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجميعة .

<u>المادة ( ١٦ – ١٦ ) :</u> الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل عل سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء السمتفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

<u>المادة ( ١٦ – ١٣ ):</u> تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .

المادة ( ١٦ - ١٦ ): المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

<u>المادة ( ١٦ – ١٥ ):</u> الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

المادة ( ١٦ - ١٦ ): إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.



القطاع غير الربحي برقم:5333



الــــرقــــم : ...... الـــــاريــــخ : ..... المشفوعات : ......

المادة ( ١٦ - ١٧ ): التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد

المادة ( ١٦ - ١٨ ): عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة

المادة ( 17 - 19 ): الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين.

المادة ( ٢٠ - ٢٠ ): يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .









الـــرقــــم : ..... الــــاريـــخ: ...... المشفوعات : .....

#### الفصل السابع عشر: الخدمات الاجتماعية

#### <u>المادة ( ۱۷ – ۱ ) :</u> توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل.
- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الحمعية.

<u>المادة ( ۲۷ – ۲ ) :</u> في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفى فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها.

<u>المادة ( ۲۷ – ۳ ):</u> تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن - ويكون اشتراك الموظف او المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة ( ١٧ - ٤ ): تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن امكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين.







#### الفصل الثامن عشر: التظلم

المادة ( ١٨ - ١ ): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجميعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.

<u>المادة ( ١٨ - ٢ ) :</u> يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم.







 .: pa	<u>ö</u>		ال
 ـخ:	_اريــ	ī	ال
 ات:	فوعا	ىش	الد



### الفصل التاسع عشر: النماذج المستخدمة(١)

التحديث	اسم النموذج	رقم النموذج
✓	اعتماد فتح وظيفة	1101
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	1107
✓	اعتماد توظيف موظف	110٣
✓	كشف المقابلة الشخصية	110 ٤
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	1100
✓	تعديل مسمى وظيفي	1107
✓	إلغاء وظيفة	110٧
✓	استمارة البيانات الشخصية	110
✓	السيرة الذاتية	1109
✓	عقد عمل	1101.
✓	تعديل دوام موظف	11011
✓	انتداب	1100-017
✓	تسوية مستحقات	1150-013
✓	طلب اجازة	11015
✓	نموذج الاستئذان	11010
✓	نموذج تقييم الأداء	11017
✓	نموذج شاغر وظيفي	11017
✓	نموذج اعتماد حافز	11011
✓	نموذج تفويض باستلام راتب	11019
✓	نموذج اجراء جزائي	1107.
✓	نموذج التظلم	110 71
✓	نص الاستقالة	110 77
✓	نموذج اجراء جزائي	11077



(١) النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرَّقم.

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) وتاريخ : ٠٠ / ٨ / ٢٠٠٣ م



